عدد ١٩ صفحة

شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية
الضوابط والآليات

إعداد

الدكتور عبد الباري بن محمد علي مشعل

المدير العام ، شركة رقابة الاستشارات ، ليدز ، بريطانيا

كبير المستشارين الشرعيين ، بيت المشورة – الكويت

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد شرفتني هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن أكون متحدثاً في موضوع : شركات الاستشارات الشرعية وهيئات الرقابة الشرعية : الضوابط والآليات . ويأتي هذا البحث تلبية لهذه الدعوة الكريمة .

وقد أحسنت " أيوفي " عملاً بإدراجها لهذا ضمن أعمال المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، وهو يتم عن مواكبتها لأبرز مستجدات الصناعة المالية الإسلامية ، كما يعكس الدور الفاعل لـ " أيوفي " في رعاية هيئات الرقابة الشرعية وتقويم أعمالها وتطويرها من خلال المؤتمرات الدورية فضلاً عما أصدرته من معايير في هذا الشأن وبخاصة معايير الضوابط .

ويعد البحث في موضوع شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " استشرافاً لمستقبل الصناعة المالية الإسلامية من هذه الزاوية ، خاصة بعد اعتماد " أيوفي " لبرنامج زمالة المدقق / المراقب الشرعي ، كما يتضمن تقويماً للتجارب الأولى لشركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " من حيث مدى التزامها بالضوابط والآليات المهنية لممارسة هذا النشاط ، وسبل تنظيم تلك الممارسات ضمن أطر قانونية ومهنية تتلائم مع طبيعة أنشطتها .

وتتناول الدراسة هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية من خلال ما يأتي :

المبحث الأول : واقع شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " عرض وتقويم .

المطلب الأول : نشأة شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " .

المطلب الثاني : أنماط شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " وأنشطتها .

المطلب الثالث : ملامح الممارسة المهنية لشركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

المبحث الثاني : تنظيم شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

المطلب الأول : ملامح تمهين نشاط الفتوى والتدقيق الشرعي

المطلب الثاني : ضوابط وآليات تنظيم شركات الاستشارات " الخاصة "

المطلب الثالث : مستقبل شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

المبحث الأول : واقع شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

يشمل هذا المبحث ما يأتي :

المطلب الأول : نشأة شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " .

المطلب الثاني : أنماط شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة " وأنشطتها .

المطلب الثالث : ملامح الممارسة المهنية لشركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

١/١ نشأة شركات الاستشارات الرعية " الخاصة :

نشأت أول شركة استشارات شرعية " خاصة " في الكويت في عام ٢٠٠٣م ، ثم تبعها إنشاء عدة مكاتب استشارية خاصة خلال السنوات التالية في الكويت ثم في البحرين وجدة ودبي وعمان والدوحة ولندن . ويمكن تلخيص ظروف ودوافع النشأة إلى ما يلي :

١/١/١ تأخر هيئات الرقابة الشرعية في إنجاز الأعمال المعروضة عليها بالسرعة المطلوبة من قبل المؤسسة خاصة في الفرص الاستثمارية التي لا تحتمل التأخير ؛ الأمر الذي دفع بعض المؤسسات إلى تقبل فكرة قيام مكتب أو شركة خاصة بتقديم خدمة هيئة الرقابة الشرعية وما يتصل بها من أعمال سكرتارية وتنسيق . ولسنا بصدد بيان أسباب هذا التأخر ؛ لكن للتوضيح تعود إلى تباعد مواعيد الاجتماعات وصعوبة عقدها في بعض الأحيان لعدم تفرغ الأعضاء وارتباطهم بهيئات وأعمال أخرى.

٢/١/١ توقعات موضوعية بشأن تنظيم مهنة الرقابة والتدقيق الشرعي من قبل البنوك المركزية والجهات الإشرافية ، أي لإقرار البنوك المركزي لهذا النمط من الكاتب أو الشركات كجزء من المؤسسات المهنية على مستوى الصناعة في كل بلد ، كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين التي تقدم خدماتها في الجانب المالي .

٣/١/١ ارتفاع تكلفة هيئات الرقابة الشرعية الخاصة ، بالمقارنة بتكلفة هذه الشركات أو المكاتب ؛ لأن تخصص هذه الشركات في تقديم الخدمة نفسها لأكثر من مؤسسة ، وفي مسائل متشابهة في الغالب من جهة أولى ، وتفرغ مستشاريها من جهة ثانية أسهم في تكوين خبرة معتبرة لدى هذه الشركات وفي تخفيض التكلفة والوقت المطلوبين للبت في الأعمال المعروضة للنظر الشرعي .

٢/١ أنماط شركات الاستشارات الخاصة وأنشطتها :

١/٢/١ أنماطها من حيث الشكل القانوني :

اتخذت أغلب الشركات شكل المكتب الخاص أو المؤسسة الفردية ، وبعضها اتخذ شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة ، والبعض حصل على الترخيص من وزارة التجارة ، وبعضها حصل على الترخيص من البنك المركزي .

٢/٢/١ أنشطتها :

تركز نشاط هذه المكاتب أو الشركات بصفة عامة في الخدمات الآتية :

١/٢/٢/١ هيئة الرقابة الشرعية :

وتعني هذه الخدمة أن تكون هيئة الرقابة الشرعية للمكتب هي الهيئة الشرعية للمؤسسة المستفيدة من هذه الخدمة ، ومن ثم تشمل هذه الخدمة تقديم مهمتي الإجازة الشرعية للأعمال والتدقيق الشرعي (الخارجي) اللاحق . وتتركز أغلب الشركات الفاعلة في هذه الخدمة ، ويؤكد الواقع أن المؤسسات المستفيدة من هذه الخدمة هي التي تم إنشاؤها حديثاً .

ولمزيد من التوضيح : إن تقديم هذه الخدمة لا يعني اعتماد شركة الاستشارات كهيئة شرعية للمؤسسة ؛ بل يبقى اعتماد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من الجمعية العامة للمؤسسة بأسمائهم طبقاً لمتطلبات معيار أيوفي وتعليمات البنوك المركزية في هذا الشأن ، والفرق يكمن في أمرين :

الأول : في أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الهيئة الشرعية لمكتب الاستشارات كما سلف بيانه .

الثاني : أن مكتب الاستشارات يتكفل بخدمات السكرتارية والحفظ والتحضير لجدول أعمال الهيئة ومراسلة المؤسسة ، ونحو ذلك من الأعمال التي تقوم بها أمانة الهيئة في الوضع العادي .

٢/٢/٢/١ التدقيق الشرعي الداخلي / الخارجي :

تدعم الناحية المهنية أن تقدم هذه الشركات خدمة التدقيق الشرعي الخارجي والمرتبط في الوضع الحالي بهيئة الرقابة الشرعية إحدى مهمتي الهيئة ، أو خدمة التدقيق الشرعي الداخلي المرتبط بإدارة المؤسسة (لجنة المراجعة أو رئيس مجلس الإدارة) . ولا يشير الواقع إلى أن الشركات أو المكاتب القائمة قد أفلحت في تسويق هذه الخدمة ، ومن خلال الخبرة والاطلاع عن قرب على عمل هذه الشركات لعبت عدة عوامل في التأثير على عدم تفعيل هذه الخدمة ، نبينها فيما يلي :

أ- **التدقيق الشرعي الخارجي :**

تعني هذه الخدمة أن توكل مهمة التدقيق الشرعي الخارجي من خلال فحص العمليات المنفذة وإبداء الملاحظات الشرعية على التطبيق بالنظر إلى قرارات هيئة الرقابة إلى شركات الاستشارات الشرعية .

ولا تمتد هذه الخدمة إلى إعداد التقرير النهائي المختصر الذي يتضمن رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى التزام المؤسسة بالشريعة فهو من مهام الهيئة [1] .

وتقتصر مهام شركة الاستشارات على إبداء الملاحظات الشرعية . وعلى هذا المستوى يرى الباحث أن شركات الاستشارات الشرعية الخاصة لم تصل من حيث الخبرة والمصداقية المهنية إلى الحد الذي يمكنها من كسب ثقة هيئات الرقابة الشرعية للقيام بهذا الدور .

ومن جهة أخرى يعاني التدقيق الشرعي " الخارجي " التابع للهيئة من غياب أو ضعف في العديد من التطبيقات وعدم الاستقلالية في أغلب شركات الاستشارات الشرعية (الضوابط والآليات)

التطبيقات حيث يعتمد على المدقق الشرعي الداخلي ، دون أن تدرك أغلب الهيئات هذا الأمر أو تقدر مدى سلبيته ، ومن ثم يعود السبب في عدم تفعيل هذه الخدمة إلى عدم إدراك هيئات الرقابة نفسها لأهمية استقلالية التدقيق الشرعي بصفة عامة .

ب- التدقيق الشرعي الداخلي

تعني هذه الخدمة أن توكل إدارة المؤسسة مهمة التدقيق الشرعي الداخلي لشركة الاستشارات الخاصة ، بحيث يخضع نطاق العمل وتقديم التقرير لإدارة المؤسسة .

وعلى هذا المستوى يرى الباحث أن شركات الاستشارات الشرعية لم تستطع تكييف هذه الخدمة بشكل مقبول مهنياً بحيث يمكن تسويقها على المؤسسات المالية الإسلامية ، كما أن المؤسسات ترى في فريق التدقيق الشرعي الموظف لديها بغرض خدمة الهيئة الشرعية كافياً للقيام بهذا الدور ، وقد

([1]) وذلك في المرحلة الحالية للصناعة الإسلامية التي لم تزل الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة قائمة وتمثل مصدر التشريع لكل مؤسسة . ولكن يتوقع أن تزول هذه الهيئات فيما يتعلق بمهمة الفتوى في مرحلة التمهين والتنظيم للصناعة حيث تعتمد المعايير الشرعية على مستوى كل دولة ، وتبقى الحاجة فقط للتدقيق الشرعي . لمزيد من التفاصيل في هذه الرؤية ينظر :

- عبد الباري مشعل ، " الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية " مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية : معالم الواقع وآفاق المستقبل ، كلية الشريعة ، جامعة الإمارات في الفترة من ١٥ – ١٧ مايو ٢٠٠٥ .
- عبد الباري مشعل ، " استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي : المفاهيم وآلية العمل " ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية المنعقد في الفترة من ٣ – ٤ أكتوبر ٢٠٠٤ .
- عبد الباري مشعل ، دور المعايير المحاسبية في إدارة وتنظيم العمل المصرفي ، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية ، سوريا ، ١٠- ١١ / ٢٠٠٨ .

أسهم في خلط الأوراق عدم وضوح التصور لدى المؤسسات والهيئات فيما يتعلق بحاجة المؤسسة للنوعين المذكورين من التدقيق الشرعي (الداخلي والخارجي) أسوة بالتدقيق المالي وطبقاً لنظرية التدقيق الشرعي التي تحويها معايير الضوابط الصادرة أيوفي .

والتطبيق الجاري في العديد من المؤسسات حيث تعتمد الهيئة في تدقيقها الشرعي على موظفين لدى المؤسسة يكفونها مهمة التدقيق ويرفعون إليها التقرير ينتابه القصور من وجهين :

أن كخارجي لا يتمتع بالاستقلالية المطلوبة لأنه يخضع إدارياً ومالياً (التعيين والفصل والمسائلة والمكافأة) لإدارة المؤسسة . وكداخلي لا يقوم بأي دور لإدارة المؤسسة حيث لا تتدخل الإدارة باعتماد خطته والإشراف على تطبيقها ومتابعة التطبيق من خلاله ، وبالتالي يمكن القول بغياب التدقيق الشرعي الداخلي . وفي النهاية يكون عند وضع ليس داخلياً ولا خارجياً وفي كل الأحوال تفيد خبرة الباحث بأنه أكثر تكلفة أو أقل كفاءة من الوضع الصحيح الذي ننادي به .

٣/٢/٢/١ الإشراف على تحول المؤسسات المالية إلى النظام الإسلامي :

وتعني هذه الخدمة قيام مكتب الاستشارات من خلال مستشاريه الشرعيين باعتماد خطة التحول كاملة من حيث العمليات الممنوعة وبدائلها والإجراءات والنماذج المستخدمة في هذا النشاط .

ويرى الباحث أن دور شركات الاستشارات الشرعية في هذا النشاط لم يتعد الدور المعتاد لهيئة الرقابة الشرعية ، والدور الأكبر كان لمكاتب المحاسبين القانونيين (قسم الاستشارات) حيث يقدمون للمؤسسة كل متطلبات العمل كمؤسسة إسلامية . وهذا أبرز على صعيد تطوير المنتجات .

٤/٢/١/١ تطوير المنتجات المالية الإسلامية :

وهذا كسابقه فهو أمر لم تدرك المكاتب الاستشارية القائمة ما يتطلبه من أعباء مالية وفرق عمل متعددة الاختصاصات بمهارة خاصة ، وكان الحظ وافراً لمكاتب الاستشارات الأوربية التابعة لبنوك مثل باركليز بانك ودوتشة بانك الذي أسهمت هيكلة إصدار العديد من الصكوك الإسلامية لمؤسسات مالية إسلامية .

٥/٢/٢/١ خدمات أخرى :

من ذلك : احتساب زكاة الشركات وإعداد قوائم الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتدريب ، وعقد المؤتمرات في مجال الصناعة المالية الإسلامية [٢] .

٣/١ ملامح الممارسة المهنية لشركات الاستشارات الخاصة :

لا يوجد إطار قانوني ملزم لهذه الشركات يحدد أسس الممارسة المهنية على غرار مكاتب المحاسبين القانونيين ، ونشير فيما يلي لواقع الضوابط المهنية :

١/٣/١ **النوع الأول** : التزام شركات الاستشارات الشرعية قانوناً بترشيح أعضاء الهيئات الشرعية للمؤسسات من المستقلين عن المؤسسة بحيث لا يكون موظفاً فيها ، وهذا من الضوابط الملزمة العامة (وليست خاصة بمكاتب الاستشارات) التي تقررها بعض البنوك المركزية كما في الكويت والبحرين وسوريا وغير ذلك من الدول التي اعتمدت معايير أيوفي .

وفيما يتعلق بالمؤسسات التي لا تخضع للبنك المركزي ابتدعت بعض شركات الاستشارات نشاطاً خطيراً على الصناعة المالية الإسلامية يتمثل في التعاقد مع المؤسسة لتقديم مهمة الفتوى فقط دون التدقيق اللاحق ، وينبغي إلغاء مثل هذا النشاط ؛ لأنه يؤدي إلى تلاعب المؤسسات بالشريعة واستغلالها في عملية التسويق دون أن تقوم بأعبائها من الالتزام العملي بها ؛ لعدم وجود ما يلزمها بذلك .

٢/٣/١ **النوع الثاني** : غياب أي ضوابط تتعلق بالممارسة المهنية فليس لدى شركات الاستشارات أي ضوابط تتعلق بعدم الجمع بين التدقيق الداخلي والخارجي لمؤسسة واحدة ، أو التعامل مع المؤسسة المستفيدة من خدمة الهيئة الشرعية في أمور مالية ذات صلة باستشارات أخرى أو رعاية المؤتمرات التي تقيمها شركة التدقيق ، كما يغيب عن شركات التدقيق أي ضوابط مهنية تتعلق بتسويق وبيع خدماتها للمؤسسات ، فمن الممكن أن تجد إعلاناً تجارياً بحتاً لشركة استشارات شرعية خاصة لا يتلاءم مع مهنة الهيئات الشرعية أو التدقيق الشرعية أو حتى مع عمل البنوك الإسلامية بصفة عامة ؛ حيث تمتدح المؤسسة ما تقدمه من استشارات شرعية أو تدقيق شرعي على أنه أفضل الخدمات الشرعية أو أسرعها في الاستجابة وغير ذلك من الكلمات المبالغ فيها والتي قد تؤخذ حتى على عمليات تسويق السلع والخدمات الاستهلاكية .

([٢]) من ولى الدراسات بشأن خدمة مكاتب الاستشارات الشرعية الخاصة ما قدمه الباحث ضمن برنامج الدبلوم المهني في الرقابة الشرعية المقدم من بيت المشورة للاستشارات الشرعية في دولة الكويت بعنوان / الاحتراف في التدقيق الشرعي ، ٢٠٠٤م .

١/٣/٣ **النوع الثالث** : ممارسة شركات الاستشارات لأنشطة لا تنسجم مع عمل الهيئات الشـــرعية كتسويق الاكتتاب أو زيادة رأس المال لمؤسسة ما ، وغير ذلك من الأعمال التجارية ؛ حيث يقـــوم بهذا الدور مدير الشركة الذي يكون في الغالب عضو هيئة شرعية .

١/٣/٤ **النوع الرابع** : غياب الأطر المهنية الملائمة لضبط عملية التدقيق الشرعي في الممارســـة مـــن حيث استخدام المفاهيم والآليات والأدوات المهنية في عملية التدقيق ؛ على نحو يرفع مـــن فاعليـــة التدقيق الشرعي [٣] .

([٣]) عبد الباري مشعل ، المراجعة الشرعية ، ضمن فعالية العمليات وكفاءتها ، المؤتمر المصرفي الدولي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٨- ١٩ /١١ / ٢٠٠٧م .

المبحث الثاني : تنظيم شركات الاستشارات الشرعية "الخاصة "

يشمل هذا المبحث ما يأتي :

المطلب الأول : ملامح تمهين نشاط الفتوى والتدقيق الشرعي

المطلب الثاني : ضوابط وآليات تنظيم شركات الاستشارات " الخاصة "

المطلب الثالث : مستقبل شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

١/٢ ملامح تمهين نشاط الفتوى والتدقيق الشرعي :

يعد انطلاق برنامج زمالة المدقق / المراقب الشرعي من قبل " أيوفي " خطوة جوهرية في طريق تمهين الفتوى والتدقيق الشرعي على مستوى الصناعة المالية الإسلامية ، غير أن التمهين يتطلب اعتماد حزمة من الإجراءات واللوائح بشكل نظامي على مستوى الصناعة بحيث تكون ملزمة لشركات الاستشارات الشرعية الخاصة من ممارسي هذه المهمة ، وفيما يأتي بيان بمجموعة اللوائح والإجراءات المشار إليها :

١/١/٢ بيان المفاهيم ونطاق العمل

في ظل تعدد جهات التدقيق الشرعي والمحاسبي ، يعد تحديد مفاهيم المصطلحات المستخدمة من أولويات " التمهين " لأنه لابد للمهنة من مصطلحات ذات معان محددة يتعارف عليها أهل المهنة . ومن ذلك أيضاً ضرورة تحديد نطاق العمل الخاص بالتدقيق الشرعي الخارجي وتجنب أي تداخل مع نطاق العمل الخاص بالتدقيق الداخلي الشرعي أو المحاسبي والإداري ، والتدقيق الخارجي المحاسبي .

٢/١/٢ المعايير الشرعية لتنفيذ العمليات :

تعكس هذه المعايير الضوابط الشرعية الإجرائية لتنفيذ العمليات في المؤسسة المالية الإسلامية ، وتهدف إلى تحقيق تواصل معقول في الأحكام الشرعية المعتمدة في تطبيقات المؤسسات المالية المختلفة على مستوى معين جغرافي أو تخصصي ، وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل إجراء . ومن أمثلة ذلك : المعايير الشرعية المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين بغرض تحقيق تماثل معقول في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية بصرف النظر عن المنطقة الجغرافية الواقعة فيها .

وقد اعتمدت هذه المعايير في العديد من الدول التي تسمح بإنشاء البنوك الإسلامية ، واعتماد هذه المعايير يسهم في إلغاء مهمة الفتوى من الهيئة الخاصة فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالمعايير [٤] . ولذا تبقى المهمة الفاعلة للهيئة هي التدقيق ، كما تبقى مهمة شركات الاستشارات في هذا الجانب موجهة للتدقيق دون الفتوى .

٣/١/٢ معايير جودة العمل المهني أو معايير الضبط :

وتعكس هذه المعايير ما يجب أن تكون عليه إجراءات التدقيق الشرعي ، وتهدف إلى تحقيق تماثل في درجة جودة الأداء في جميع أعمال فرق التدقيق الشرعي الخارجي المختلفة . وتمثل هذه المعايير المقياس لما يجب تنفيذه في كل حالة من حيث الجودة أو من حيث الأهداف المبتغاة .

وتمثل معايير الضبط (١ ، ٢) (تعيين الهيئات والتدقيق الشرعي الخارجي) المعتمدة من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين مثالاً لهذه المعايير .

٤/١/٢ قواعد سلوك وآداب المهنة :

تعكس هذه القواعد القيم الأخلاقية والصفات السلوكية التي يتعين على فريق التدقيق الشرعي التحلي بها عند ممارسة أعماله وعند تعامله مع زملاء المهنة والعملاء وغيرهم . ويمثل " ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية " المعتمد من المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مثالاً لهذه القواعد .

٥/١/٢ قواعد التأهيل العلمي والعملي لفريق التدقيق الشرعي :

يعكس هذا البيان ضرورة اشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية الملائمة لدى أي عضو يلتحق بفريق التدقيق الشرعي بالإضافة إلى ذلك يجب اشتراط عدد من سنوات الخبرة لمن يشغل منصباً إشرافياً ضمن فرق التدقيق الشرعي الخارجي .

٦/١/٢ قواعد التأهيل المهني المستمر :

يعكس البيان ضرورة تحديث المعلومات والمهارات العلمية والمهنية ذات العلاقة بمهنة التدقيق الشرعي بغرض المحافظة على حد معين من الكفاءة في ممارسة الأعمال وزيادتها لدى فريق التدقيق الشرعي .

---

(٤) ينظر للباحث ، دور المعايير الشرعية والمحاسبية ، مرجع سابق .

وذلك بإلزام فريق التدقيق الشرعي بتحصيل حد أدنى من ساعات التدريب المهني كل فترة زمنية معينة بصفة دورية .

٧/١/٢ معايير جودة الأداء المهني :

تعني الجودة النوعية (أو جودة الأداء المهني) في المراجعة الشرعية : تطبيق سياسات وإجراءات تدقيق شرعي كافية لإنجاز عملية التدقيق الشرعي طبقاً لمعايير الضبط (١ ، ٢) الخاصة بتعيين الهيئات والتدقيق الشرعي الخارجي ويمكن وضع دليل لمتطلبات جودة الأداء ليتم السير على هداه .

٨/١/٢ لائحة الرقابة النوعية على جودة الأداء المهني :

تعني الرقابة النوعية تطبيق برنامج للرقابة على فريق التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من أدائها لعملية التدقيق الشرعي وفقاً لمعايير الجودة المهنية المعتمدة .

ويتم ذلك من خلال قيام فريق تدقيق شرعي آخر بالمراقبة على فريق التدقيق الشرعي المعني للتأكد من التزامه بإجراءات الجودة النوعية المعتمدة ، ويستتبع ذلك وجود آليات للمساءلة والمحاسبة تجاه التقصير والإخلال في تنفيذ ما يجب من إجراءات لضمان جودة الأداء المهني . ويمكن اعتماد دليل للرقابة النوعية لتنفيذ الرقابة وفقاً له .

٩/١/٢ نظام مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي :

يعكس النظام الشكل القانوني الملائم لمزاولة المهنة ، بحيث تتم مزاولة المهنة من خلال مكاتب مرخص لها من الجهات المعنية كما هو الحال في مكاتب المحاسبين القانونيين .

وينبغي أن يكون التنظيم الداخلي لمكتب التدقيق ، واللوائح والنظم المعمول بها داخل المكتب ، ملائمة لمتطلبات الرقابة أو الجودة النوعية المعتمدة بحيث تتضمن معالم واضحة للإشراف والتوظيف والمساءلة والتطور المهني والتعاقد مع العملاء والالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة . وسنعرض في هذه الدراسة التنظيم الملائم لشركات الاستشارات الشرعية .

١٠/١/٢ الإلزام :

يعكس هذا المعلم مطلباً ضرورياً لتحقيق معالم المهنية السابقة . فالمتطلبات التي تعكسها المعالم السابقة ما لم تكتسب صفة الإلزام للمؤسسات المالية ولأعضاء المهنة ؛ فإنه لا يوجد ما يضمن الالتزام بتنفيذها فضلاً عن الحفاظ على مستوى معين من الجودة في أداء العمل المهني ، كما أنها ستبقى قاصرة عن حماية المهنة من الدخلاء .

ومصدر الإلزام المعتبر هو السلطة الرسمية التي تخضع المؤسسات وأجهزة التدقيق الشرعي لسلطانها . ويعد الإلزام المدخل المناسب لتنظيم المهنة كما سيأتي .

١١/١/٢ لوائح تنظيم المهنة :

يقصد بتنظيم المهنة : إقرار القوانين واللوائح الملزمة وإنشاء المؤسسات الرسمية التي تعمل على رعاية المهنة وتطويرها وتكون قناة لمزاولة المهنة من قبل المدققين الشرعيين .

ومن خلال الاطلاع على ما بذل من جهود في سبيل تنظيم مهنة المراجع الخارجي ، المحاسب القانوني) في المملكة العربية السعودية [٥] ، وعلى جهود هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون الخليجي وما نتج عن ذلك من قوانين ومؤسسات ، أرى أن إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين – والجهود التي بذلتها في إقرار المعايير الشرعية ومعايير الضبط وميثاق الأخلاقيات وعقد المؤتمرات الشرعية – يصنف ذلك كله ضمن الجهود الرامية إلى تنظيم المهنة ، ولاستكمال تنظيم المهنة يقترح إنجاز ما يأتي :

١- إقرار نظام للمدققين الشرعيين الخارجيين يتناول شروط مزاولة المهنة ومنح الترخيص الخاص بذلك من حيث المتطلبات القانونية والعلمية والمهنية .

٢- إنشاء سجل للمدققين الشرعيين المرخص لهم بمزاولة المهنة ، تحت مظلة الجهة الرسمية المعتمدة ، بحيث لا يجوز لأحد مزاولة المهنة ما لم يتم قيده في هذا السجل .

٣- إقرار القواعد العامة للحصول على الزمالة في التدقيق الشرعي الخارجي .

٤- إنشاء لجنة مراقبة جودة الأداء المهني .

---

(٥) من المراجع :

- وزارة التجارة ، أهداف ومفاهيم المحاسبة ومعيار العرض والإفصاح العام ، جمعية المحاسبة السعودية ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- وزارة التجارة ، معايير المراجعة ، جمعية المحاسبة السعودية ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ .
- اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ – تم اعتمادها بقرار من معالي وزير التجارة برقم ٩٩٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٩هـ الموافق ١٩٩٤/٢/١٩م ، إعداد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (شوال ١٤١٤هـ – أبريل ١٩٩٤ م) .
- مشروع دليل الرقابة النوعية لمكاتب المحاسبة (السعودية) صفر ١٤١٩هـ – يونيو ١٩٩٨م
- دليل الفحص الدوري – للرقابة النوعية لمكتب المحاسبة ، تم اعتماده بقرار مجلس الإدارة للهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٣/٤ وتاريخ ١٤١٩/٧/٥هـ – الموافق ١٩٩٨/١٠/٢٥م .

٥- إقرار دليل للرقابة (الجودة) النوعية لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي .
٦- إقرار دليل للفحص الدوري لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي .
٧- إقرار نظام للمساءلة والمحاسبة والجزاءات تجاه حالات الإخلال والتقصير بحيث يتضمن هذا النظام أنواع المخالفات والجزاء الملائم لكل نوع .
٨- إنشاء جمعية التدقيق الشرعي الخارجي ، وتضم في عضويتها مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي التي تنطبق عليها شروط نظام المدققين الشرعيين المعتمد .
٩- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة محلياً وإقليمياً ودولياً لوضع صيغة ملائمة لإضفاء الصبغة الإلزامية على كل ما سبق .
١٠- إقرار آلية رسمية لاعتماد شهادات الخبرة لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي .
١١- إقرار نظم مالية لتوفير الإيرادات الكافية لإنجاز ما سبق . ومن ذلك فرض رسوم العضوية والتسجيل في الزمالة والحصول على شهادات الخبرة والقيد في السجل ... ألخ .

٢/٢ ضوابط وآليات تنظيم شركات الاستشارات الخاصة / التدقيق الشرعي .

تهدف هذه الفقرة إلى وضع تصور متكامل عن الإطار التنظيمي والمهني لشركات الاستشارات الشرعية الخاصة / التدقيق الشرعي ، ويعد هذا التصور من أوائل الكتابات في هذا الشأن [٦] .

١/٢/٢ خدمات شركة الاستشارات الشرعية :

يجب حصر نشاط الاستشارات الشرعية في ثلاثة أنشطة مستقلة هي :
الأول : خدمات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة (فتوى وتدقيق) .
الثاني : التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي .
الثالث : الاستشارات والتطوير . ويشمل جميع الأنشطة التي بتطوير نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المالية الإسلامية كالهياكل التنظيمية والموارد البشرية وأدلة الإجراءات التفصيلية وعمليات تطوير المنتجات والتحول للنظام الإسلامي ، وتنظيم المؤتمرات والندوات العامة .

٢/٢/٢ الترخيص

ينبغي أن تحصل شركات الاستشارات الشرعية على ترخيص بالعمل من قبل كل من وزارة التجارة والبنك المركزي ، ويجب أن تتضمن شروط الحصول على الترخيص التأكد من مؤهل طالب

---

(٦) ينظر للباحث ، برنامج الاحتراف في التدقيق الشرعي .

الترخيص ، بما في ذلك مدى حصوله – في مرحلة لاحقة – على زمالة المدقق / المراقب الشرعي من أيوفي .

٣/٢/٢ الضوابط لنشاط شركة الاستشارات الشرعية :

١- يجب التنبه لعدم تقديم خدمات الفتوى مجردة عن التدقيق الشرعي الخارجي ؛ إلا إذا أوكل التدقيق الشرعي الخارجي لمكتب آخر ؛ فلا مانع من ذلك شريطة أن تعود نتائج التدقيق للهيئة للبت فيها والتوصل إلى رأي بشأن التزام المؤسسة بالشريعة .

ويتصور الاستغناء عن الفتوى في مرحلة تنظيم المهنة واعتماد المعايير الشرعية والتركيز فقط على التدقيق الشرعي كما سبق بيانه .

٢- ينبغي الاقتصار على الخدمات الاستشارية والابتعاد عن تقديم الخدمات التي من شأنها أن تجعل المراجع والمستشار الشرعي في موقع المشاركة في اتخاذ القرار مع الإدارة .

٣- ينبغي الابتعاد عن الخدمات التي لا تتفق مع سمعة الاستشارات والتدقيق الشرعي مثل استطلاعات الرأي العام وأنواع الخدمات المعدة تقليدياً منافية لخدمة الاستشارات والتدقيق الشرعي .

٤- ينبغي الإفصاح للجهات الرسمية المشرفة عن جميع الخدمات التي يقدمها المكتب لمؤسسة ما خارج نطاق خدمة هيئة الرقابة الشرعية أو خدمة التدقيق الشرعي الخارجي ، ونسبة أتعابه منها إلى أتعاب المراجعة ، وما إذا كان مجلس الإدارة قد وافق على القيام بمثل هذه الأعمال ، وذلك حتى يقوم عملاء المؤسسة بتقويم علاقة شركة الاستشارات الشرعية كهيئة شرعية أو كمدقق شرعي بالمؤسسة في ضوء المعلومات المذكورة ومدى تأثيرها على احتفاظ المراجع باستقلاله وحياده . وذلك أسوة بما كانت تطلبه هيئة تداول الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنظم وتراقب تداول الأوراق المالية وإدراجها في البورصات الأمريكية من مكاتب المحاسبة الخاضعة لسلطانها . وكان الهدف من ذلك هو أن يقوم مستخدموا القوائم المالية بتقويم علاقة المراجع بالمؤسسة التي يراجعها في ضوء هذه المعلومات [٧] .

٥- ينبغي عدم الجمع بين التدقيق الشرعي الداخلي والتدقيق الشرعي الخارجي لمؤسسة واحدة . وذلك أسوة بما هو مطلوب على صعيد التدقيق الخارجي المحاسبي . وذلك لأن التدقيق

([٧]) مصطفى عيسى خضير : المفاهيم ، المعايير ، الإجراءات ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ط٢ ، ص ٣٥ .

الداخلي غير مستقل عن الإدارة في حين أن الخارجي يتطلب الاستقلال عن الإدارة من حيث التعيين والتقرير والمساءلة والفصل .

٦- يجب عدم الجمع بين خدمة الاستشارات والتطوير من جهة وخدمة الهيئة والتدقيق الشرعي الخارجي من جهة أخرى لمؤسسة واحدة (أي النشاط الثالث) من جهة والنشاطين الأول والثاني [التدقيق الخارجي فقط] كما في البند ١/٢/٢ ؛ تحقيقاً للاستقلالية في التعامل مع المؤسسة ، وخاصة تجنب الحصول على رعايات للمؤتمرات والندوات من المؤسسات التي تقدم لها شركة الاستشارات خدمة الهيئة أو التدقيق الشرعي الخارجي .

٤/٢/٢ الرقابة على مكاتب التدقيق الشرعي [٨]

تشير التجارب المماثلة عل صعيد التدقيق الخارجي المحاسبي إلى أن وجود مكاتب للتدقيق الشرعي ضمن متطلبات تنظيم المهنة يدعو إلى وجود آليات للرقابة على تلك المكاتب بغرض تحسين أداء تلك المكاتب ، وتحسين الخدمات المقدمة لعملائها .

ولهذا الغرض تشير التجربة الأمريكية إلى أن مجمع المحسبين القانونيين الأمريكي أنشأ قسماً تتكون عضويته من مكاتب المحاسبة بهدف تقوية سلطاته الرقابية على هذه المكاتب . ويتكون هذا القسم من جزأين :

الأول : يتكون من المكاتب التي يخضع عملاؤها لاختصاص هيئة تداول الأوراق المالية يتكون من المكاتب التي يخضع عملاؤها لاختصاص هيئة تداول الأوراق المالية (أي الشركات المدرجة في جدول أسعار البورصات ، أو التي تعرض أسهمها للبيع على الجمهور) .

الثاني : يتكون من المكاتب التي يتكون عملاؤها من الشركات الخاصة .

وقد تم إنشاء نظام للرقابة على أنشطة تلك المكاتب وتقويمها يقوم على أساس أن تقوم المهنة بمراقبة نفسها بنفسها .

ومن أبرز الشروط التي فرضت على مكاتب المحاسبة التي انضمت إلى العضوية ما يأتي :

١- برنامج إلزامي من التعليم المهني المستمر لمدة ٤٠ ساعة في السنة لجميع الشركاء ولجميع موظفي المكتب الفنيين .

٢- مراجعة أو دراسة إلزامية يقوم بها مكتب محاسبة آخر (قرين) بغرض الرقابة على نوعية أداء المكتب كل ثلاث سنوات .

([٨]) مصطفى عيسى خضير ، المراجعة : المفاهيم ، المعايير ، الإجراءات ، عمادة شئون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، ط٢ ١٩٩٦ – ص ٢٤ – ٣٨ (بتصرف) .

٣- أقصى مدة يمكن أن يعهد فيها لأحد المكاتب على إحدى الشركات التي تخضع لاختصاص هيئة تداول الأوراق المالية هي خمس سنوات .

٤- الاحتفاظ بحد أدنى من المسئولية أمام الغير .

٥- عمل تقارير لمجلس الإدارة أو للجنة المراجعة التابعة له بنقاط الاختلاف مع الإدارة لدى العميل واليت كانت ستؤدي إلى التحفظ في تقري المراجع لولا التوصل إلى حل للاختلافات وحسمها .

٦- إيداع معلومات بشكل سنوي يحق للجمهور الاطلاع عليها ، عن حجم المكتب وفروعه والأتعاب وعدد العملاء وغير ذلك .

٥/٢/٢ الرقابة النوعية :

يجب أن تخضع شركات الاستشارات الشرعية / المكاتب الأعضاء – كما أسلفنا – مرة على الأقل كل ثلاث سنوات لدراسة عن نوعية أدائه لمعرفة ما إذا كان المكتب يحتفظ بأنظمة ملائمة للرقابة النوعية أي الرقابة على الجودة ويطبقها أم لا .

ويجب على كل مكتب أن يحتفظ بسياسات وإجراءات مناسبة طبقاً لحجمه وطبيعة نشاطه بهدف التأكد من الالتزام بمعايير المراجعة المتعارف عليها عند أدائه لخدماته . ويجب تبليغ هذه السياسات والإجراءات لموظفيه كتابياً .

ويلاحظ أن معايير المراجعة المتعارف عليها تتعلق بأداء كل عملية مراجعة ، بينما تتعلق معايير الرقابة النوعية بكيفية ممارسة المكتب كوحدة لأعماله المهنية .

ومن ثم إذا كان ما يتبناه المكتب من سياسات وإجراءات للرقابة النوعية غير ملائم فإنها ستؤثر على أداء المكتب في مجموعه وعلى أدائه في كل عملية مراجعة فردية .

وقد أنشأ مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي لجنة تختص بإصدار بيانات معايير الرقابة النوعية ، وفي أول بيان صادر عن هذه اللجنة تم تحديد عدد من العناصر التي يجب أن يأخذها مكتب المحاسبة في الاعتبار عند تصميم نظام للرقابة النوعية وهي على النحو الآتي :

١ – الاستقلال :

يجب وجود أنظمة رقابية تكفل التأكد بطريقة معقولة من استقلال جميع أعضاء المكتب . وعلى المكتب أن يوزع قائمة على جميع موظفيه الفنيين بأسماء عملاء المكتب من المؤسسات ويطلب منهم التوقيع بأنه ليس لأحد منهم مصلحة مالية مع تلك الشركات أو أن أحداً من أقاربهم يشغل وظيفة رئاسية مهمة في تلك المشروعات .

٢- توزيع موظفي المكتب :

يجب توزيع موظفي المكتب على مختلف العمليات طبقاً لخبرتهم وتعليمهم ومتطلبات العملية .

٣- الاستشارة :

يجب تشجيع موظفي المكتب الفنيين على الاستفادة من خبرات زملائهم ومعلوماتم في المكتب نفسه بالاستفسار ، ويمكن للمكتب إعداد قائمة بأسماء موظفي المكتب والموضوعات التي لكل منهم فيها خبرة خاصة .

٤- الإشراف :

يجب فحص ودراسة أوراق المراجعة للتأكد بطريقة معقولة من التزام جميع أعضاء المكتب الفنيين بمعايير الرقابة النوعية الموضوعة . فمثلاً قد يضع المكتب سياسة من مقتضاها أن تدرس أوراق المراجعة وتفحص بواسطة قسم خاص أو بواسطة شريك لم يكن مسئولاً عن العملية .

٥- التعيين :

يجب وضع قواعد تكفل تعيين موظفين أكفاء بالمكتب كاشتراط حد أدنى من المؤهلات العلمية بتقدير معين في المساعدين حديثي الخبرة ، واشتراط عدد من سنوات الخبرة للوظائف الفنية المتقدمة بالمكتب .

٦- التطور المهني :

يجب وضع سياسة تكفل حصول الموظفين الفنيين بالمكتب على الخبرة الفنية خلال تطور مراحل عملهم بالمكتب ، مثل حضور برامج للتعليم المستمر ، أثناء عملهم بالمكتب . وقد يطلب منهم حضور محاضرات يلقيها الشركاء والاشتراك في المناقشات التي تعقب هذه اللقاءات . وقد يقوم المكتب أيضاً بتوزيع نشرات على موظفي المكتب بأي تطورات جديدة في حقل المهنة .

٧- الترقي :

يجب أن تكفل سياسات الرقابة النوعية أن يتولى الموظفون المؤهلون المركز المسئولة بالمكتب . ويجب أن يكون للمكتب سياسات واضحة للترقي .

٨- قبول عملاء جدد والاحتفاظ بالعملاء القدامى :

يجب تقويم أي عميل قبل قبول الارتباط به ، كما يجب تقويم العملاء القدامى ، وذلك بغرض التقليل من فرص الارتباط بعملاء غير أمناء .

٩- التفتيش :

يجب أن تكون هناك سياسات معلنة للتأكد من إجراءات الرقابة النوعية وسياستها يتم تنفيذها والالتزام بها بواسطة جميع موظفي المكتب أم لا . وقد يقوم بهذا العمل فريق من موظفي المكتب أو من خلال مكتب آخر (قرين) كما سبق ذكره .

وفي حال المخالفات قد توقع لجنة معايير الرقابة النوعية عقوبات على المكاتب التي لا تلتزم بالمعايير ومن تلك العقوبات :

١- غرامات مالية .
٢- إيقاف العضوية أو الفصل من العضوية .
٣- توجيه اللوم أو الإنذار .
٤- الالتزام ببرامج إضافية للتعليم المستمر .
٥- اتخاذ إجراءات تصحيحية قد تتطلبها الظروف .

٣/٢ متطلبات مستقبلية شركات الاستشارات الشرعية " الخاصة "

تمثل هذه الدراسة المختصرة عن شركات الاستشارات الشرعية الخاصة في مجملها استشرافاً للمستقبل ، لكن ما تهدف إلى بيانه هذه الفقرة هو تقويم المدى الزمني لإقرار هذه الصورة المشرقة لضوابط وآليات التنظيم التي سبق تناولها في هذه الورقة ومتطلبات ذلك ، وفي ذلك الصدد تشير الورقة إلى عدة أمور تشكل الرؤية المستقبلية :

أولاً : تؤكد الدراسة أن مسألة التنظيم وإقرار اللوائح آتية بالضرورة ، وليس من المتوقع استمرار مظاهر العشوائية وعدم التنظيم كما هي عليه الآن ، وسوف تشمل عملية التنظيم حل إشكالية الهيئات الخاصة من خلال إقرار المعايير الشرعية ، والمحاسبية ، واعتماد آليات مستقرة للتدقيق والمتابعة كما هو الحال في واقع النظرية المالية المطبقة بشكل مهني مستقر وراقي .

وتوجد بعض المؤشرات على وجود بدايات لهذا التنظيم في كل من ماليزيا والسعودية والبحرين بصفة خاصة .

ثانياً تؤكد الدراسة أن ممارسات شركات الاستثمار الخاصة التي تتناقض مع الضوابط المهنية يجب أن تنتبه لها المؤسسات الإشرافية في كل دولة حتى لا تكون الشريعة جسراً للإثراء والاستغلال غير الملائم من المستفيدين من الخدمات الشرعية المهنية .

ثالثاً : تؤكد الدراسة أن واقع التدقيق الشرعي من خلال شركات الاستشارات الشرعية فضلاً عن واقعه بصفة عامة لا يتلاءم مع القواعد المهنية المعتبرة ، ويجب أن تنتبه السلطات الإشرافية إلى تصحيح هذا الواقع وتنظيمه وفقاً لما سبق طرحه في هذه الدراسة ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى اختلال ثقة الجمهور بالمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية المشرفة عليها وبصفة خاصة من خلال شركات الاستشارات الشرعية الخاصة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .